

سنن البيهقي الكبرى

(6 باب الأغلب على أفواه العامة أن في الثمر العشر وفي الماشية الصدقة وفي الورق الزكاة وقد سمى رسول الله ﷺ هذا كله صدقة قال الشافعي العشر تقول له صدقة وزكاة ومعناها عندهم معنى واحد)